



## دفتر الشروط الحقوقية والمالية

٢٠٢٥/٧: رقم طلبية

توريد مجموعات ضخ لزوم وحدة التقطير ٢٢

22p6-22p7-22p8



### ١- طريقة تقديم العروض :

تقم العروض إما مباشرة أو ترسل بالبريد إلى ديوان المصفاة قبل انتهاء موعد تقديم العرض المحدد في الإعلان وكل عرض يقدم بعد ذلك سيهمل ، ويقدم العرض ضمن ثلاثة ملفات مغلقة وتوضع هذه الملفات ضمن ملف رابع معنون إلى الشركة العامة لمصفاة حمص ويدون عليه موضوع طلب العروض - رقم الطلبيـة- آخر موعد لتقديم العروض -اسم العارض وعنوانه المفصل.

### - تقدم العروض بالليرة السورية ويكون تقديم العروض وفق مايلي :

١-الملف الأول : يحتوى على طلب الاشتراك مستوفى رسم الطابع بقيمة /١٠٠٠٠ لـ من مئة ألف ليرة سورية + طابع إدارة محلية أو إيصال رسمي يفيد بتحصيل /٥١٠٠ لـ س خمسة آلاف ومائة ليرة سورية في مقر المصفاة لقاء رسوم محلية لصالح محافظة حمص وطابع مجهد حربى بقيمة /٣٠٠ لـ ليرة سورية وطابع مالي بقيمة /١٠٠٣٠ لـ س فقط عشرة آلاف وثلاثون ليرة سورية للمساهمة الوطنية في إعادة الإعمار وفق القانون رقم /١٣/ لعام ٢٠١٣ وتعديلاته وطابع الشهيد بقيمة /٢٠٠ لـ ليرة سورية كما يحتوى الملف الأول على الوثائق التالية:

١-التأمينات المؤقتة : مقدمة من العارض ضمن المدة المحددة لتقديم العروض بالليرات السورية لغير:

- 22p6 بمبلغ : /٥٥,١٤٥,٠٠٠ لـ من فقط خمس وخمسون مليون ومائة وخمس واربعون ألف ليرة سورية لغير .

- 22p7 بمبلغ : /٣٦,٩٨٠,٠٠٠ لـ من فقط ست وثلاثون مليون وتسعمائة وثمانون ألف ليرة سورية لغير .

- 22p8 بمبلغ : /٢٩,١٩٥,٠٠٠ لـ من فقط تسعة وعشرون مليون ومائة وخمس وتسعون ألف ليرة سورية لغير .

تدفع من حساب العارض المصرفي المفتوح لدى أحد المصادر العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية أو شيك مصدق أو عن طريق حواله مصرافية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص ٧١٦٦٨٠٧٣٤٠٢٣٦٥٨٨ لدى المصرف المركزي بحمص. ولا تقبل التأمينات النقدية ضمن الملف ، تعاد التأمينات المؤقتة فوراً إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة ، أما الذين لم يرسّ عليهم طلب العرض أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد اليهم التأمينات بعد المصادقة على المحضر .

٢- تصريح خطى من العارض ألا يكون محروماً من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً

٣-وثيقة ثبت انه مسجل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم ويشترط أن لا يكون قد مضى على استخراجها ثلاثة أشهر

٤-وثيقة عضوية في غرفة التجارة أو الصناعة - حسب الحال - ويشترط أن لا يكون قد مضى على استخراجها ثلاثة أشهر.

٥-ألا يكون محكماً بجنائية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره ، يقتصر تطبيق هذا الشرط على الأشخاص الطبيعيين.

٦- تصريح خطى من العارض ألا يكون من العاملين في احدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته تحديداً. يقتصر تطبيق هذا الشرط على الأشخاص الطبيعيين.

٧-وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية او صورة عنها ( مصدقة ) .

٨-تحديد العارض موطننا مختاراً له في سوريا على أن يكون الموطن محدداً بالتفصيل ( المدينة - الحي - الشارع - البناء ، الخ...) . ويعتبر الموطن المختار ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإداره خطياً عن موطن المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً.



- صورة عن الهوية الشخصية (غير ملونة) .  
٩
- تصريح من العارض بأنه اطلع على الإعلان ودفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) و جداول بنود التوريدات وأنه يتلزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط و أحكام على أن يعيد العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية والفنية موقعة ومحفوظة من قبل العارض على كامل صفحاتها عند تقديم العرض في الملف الأول.
- تصريح خطى من العارض أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل ولا يكون مشتركاً في أية مؤسسة أو هيئة فيها ولا يكون طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي .  
١١
- يتلزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية أو شيك مصرفي أو عن طريق حواله مصرافية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم/٢٣٦٥٨٨٠٧٣٤٠٧١٦٦٨

**بـ- الملف الثاني (الملف الفني):** ويحتوي على العرض الفني والمواصفات الفنية وجميع الإيضاحات المطلوبة في دفتر الشروط الفنية، مع بيان اسم الصانع الأصلي للمواد وبلد المنشأ ونوع التوريد .

يجب أن يكون العارض أو المصنع معتمداً من قبل منظمة الجودة العالمية أو مقاييس ادارة الجودة وسلسلة نظام (إيزو ٩٠٠٠) وهذه الشهادة يجب أن تكون صالحة وقابلة للتطبيق وسارية المفعول للمواد أو الأجهزة المعروضة ويجب تقديم سخة من هذه الشهادة مع العرض .

لائحة بقطع غيار غير مسورة (ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها).

**جـ- الملف الثالث (الملف المالي):** ويحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية للمواد المطلوبة بالثباتات السورية واصل أرض الشركة العامة لمصفاة حمص بالإضافة إلى:

لائحة بقطع الغيار مسورة - بلد المنشأ للمواد واسم الصانع .

يجب أن ينظم العرض المالي من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

٢- مدة التنفيذ : ١٨٠ / يوم واصل أرض مصفاة حمص .

٣- لا يقبل من العارض سوى عرض واحد ويعتبر العرض السابق في تسجيله في ديوان المصفاة هو المعتمد .

٤- لا تقبل العروض بالفاكس .

٥- الطلبيات قابلة للتجزئة .

**٥-النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:** يتحمل المتعهد المبالغ التالية:

أ- يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن عملية التعاقد بما فيها جميع الضرائب والرسوم المالية والجمالية والبلدية والمحالية والتأمين المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عند تنفيذ العقد ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع ورسم



Subject:

File No : 7/2025

**إعادة الأعمار والضرائب على الدخل واشتراكات التأمينات الاجتماعية**

**بـ- أجور الإعلان:** يتحمل المتعهد أجور الإعلان المدفوعة بالليرات السورية.

**٦- مدة ارتباط العارض بعرضه:**

- يجب أن يكون العارض مرتبطاً بعرضه لمدة / ٩٠ / يوماً تبدأ من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العرض وإذا لم يبلغ بالترسية خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلّى عن عرضه بكتاب خطى مسجل في ديوان الإداره إلا يتجدد حكم ارتباطه بعرضه مدة أخرى (٩٠ يوماً) تسرى بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة .

- وبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة / ٩٠ / يوماً تبدأ من اليوم التالي لتلبيته حالة العطاء عليه وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة ان يتخلّى عن عرضه بكتاب خطى مسجل في ديوان المصفاة والا يتجدد حكم ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسرى بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له على أن لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر.

**٧- التأمينات النهائية:** على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصادر العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفيه أو شيك مصدق أو عن طريق حواله مصرفيه من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص ٧١٦٦٨٠٧٣٤٠٢٣٦٥٨٨ لدى المصرف المركزي بحمص بنسبة ١٠% من قيمة العقد خلال مدة / ١٥ / يوماً من تاريخ تلبيته خطياً إهلاً للتعهد عليه وقبل توقيع العقد ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة المقدمة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة الآنفة الذكر بتسديد الفرق بين التأمينين فيما إذا كانت التأمينات المؤقتة أقل من التأمينات النهائية .

وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكافلة مصرفيه فلدي استبدالها بكافلة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية وتحتفظ المصفاة بالتأمينات النهائية ضمناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزامه .

- تعاد التأمينات النهائية إلى أصحابها بعد الاستلام النهائي وانتهاء مدة الضمان إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات.

**٨- طريقة الدفع:** تدفع قيمة المواد بموجب شيك أو حواله مصرفيه بعد صدور محضر الاستلام يتم التسديد بالليرة السورية حصراً .

**٩- الأسعار التي تقدم يجب أن تكون نهائية ولن يقبل أي تخفيض من العارضين وسيهمل أي تخفيض ويتخذ بحق مقدمه قرار الحرمان المناسب**

**١٠-غرامات التأخير :** تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات المصفاة عن المدة المحددة لذلك غرامة تأخير يومية قدرها ١٠٠٠ واحد بآلاف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير ولو لم يلحق بالمصفاة أي ضرر على أن لا يزيد مجموع غرامات التأخير على / ٢٠٪ / عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد، ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليميه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين:

١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .



٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .  
١١- الضمان :

١- يضمن المتعهد جميع المواد المتعاقد عليها مدة / سنة ميلادية / من تاريخ انتهاء تجرب التشغيل والاستلام المؤقت ولا يعفيه استلام المواد من قبل الادارة من فترة الضمان المحددة ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أي مادة من المواد التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الادارة .

٢- تخضع التوريدات المستبدلة الى مدة ضمان جديدة معادلة لمدة الضمان الأصلية وذلك من تاريخ الاستبدال

٣- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة ١/ من هذه المادة عيب تهدىء المتعهد إخفاكه يبقى الضمان مساوياً لمدة سنة من تاريخ ظهور العيب أو العتم به.

٤- تمديد العقد بسبب القوة القاهرة: يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الادارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

٥- في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أليهم مختلفين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم ما عدا وثيقة التصنيف والتي يمكن أن يتقدم بها أحد الشركاء .

٦- تعديل العقد :

أ- يحق للادارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاذهما خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد.

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

٧- مراقبة صنع وتحضير المواد المتعاقد عليها:

يحق للادارة أن تتدبر من تشاء من الأشخاص أو بيوت الخبرة المحلية أو الدولية لتفتيش ومراقبة المواد في أدوار صنعها وتحضيرها وتجميع أجزائها ويحق لهؤلاء المندوبين الدخول في أوقات العمل إلى الأماكن التي تجري فيها هذه الأعمال وان يستوضحوا من المتعهد والعاملين لديه عنها وأن يستحصلوا على المعلومات الصحيحة شفهياً أو خطياً حسب طلبهم وان يجرؤ التحاليل والتجارب والفحوص التي يرونها ضرورية لتكوين قناعتهم بحسب ممارستهم الفحص وتقع نفقات هذه التحاليل والتجارب والفحوص الجارية في منشآت ومباني المتعهد على عاته ويجب عليه تقديم جميع التسهيلات اللازمة لهؤلاء المندوبين الذين تقع نفقات سفرهم وأقامتهم ورؤاتهم وتعويضاتهم واجورهم على عاتق الادارة هذا وإن حضور مذوبي الإداره لمراقبة صنع وتحضير المواد لا يعفي المتعهد من مسؤوليته المنصوص عليها في العقد والتي قد تترجم عن النقص والعيب وسوء الصنع.

٨- يحق لشركة مصفاة حمص أن تقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات المحددة وفق المادة ٤/٥٤ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .



- يعتبر التعهد مفسحاً حكماً وفق المادة ٥٩/ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ١٧ - على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه خطياً الإحالة عليه ، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفق لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للمصفاة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .
- ١٨ - المراجع القانونية: في كل ما لم يرد عليه النص في دفتر الشروط يتم الرجوع إلى أحكام القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم كفايتها تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذه الخصوص ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقاتها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .
- ١٩ - آخر موعد لتقديم العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم ٧ / ٨ / ٢٠٢٥ (الساعة ١٥.٢٠) وتقديم العروض إلى ديوان مصفاة حمص ص.ب ٣٥٢ - حمص

٢٠٢٥/٩/٢ حمص في

يعتمد  
المدير العام  
المهندس / شعيب محمد كوجك

